

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

30573 - عن يحيى بن الجزار عن علي في زوج وأبوين قال : للزوج النصف وللأم الثلث وللأب
السدس .

(ص هق وضعفه) (أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض (6 / 288) ص)